

أشقاء أُمِّي أرادوا أن يبيعوا بيتهم الآن أُمِّي توفيت، إذا باعوا البيت، المال الذي في الأصل مال أُمِّي

محمد هشام طاهري

يقول السائل أشقاء أُمِّي أرادوا أن يبيعوا بيتهم. آآ الآن أُمِّي توفيت إذا باعوا البيت المال الذي في الأصل أُمِّي ولكن ماتت وتركت

ولدين وبنت هل هذا المال يكون ارثا؟ أم يتقاسم بعدالة بين - [00:00:00](#)

الأطفال القاعدة الشرعية أن كل مال تركه الميت فإنه يكون ارثا ولا يجوز أن قسمه الأولاد بالسوية يعني بمعنى يكون في هذه الحالة

للذكر مثل حظ الأنثيين. كل مال تركه الميت فإنه يتقاسم - [00:00:20](#)

بالتقسيم الشرعي. نعم - [00:00:44](#)